المغرب

التأثيرات الاجتماعية والنفسية للعنف الرقمي على الفتيات والشباب المغربي

ديسمبر
2021

إعداد:
كريمة غانم، هدى بن مبارك

secdev.foundation
@سلامة

الفـــهـــرس

تقديم عام	3
أهداف البحث	4
الأسئلة المتعلقة بالبحث	4
المنهجية المتبعة	4
مسح مكتبي	5
البحث الميداني	5
استمارة بحث	5
المقابلات الفردية	6
الجزء الأول: ماهية العنف الالكتروني وأنواعه وخصائص	6
ماهية العنف الالكتروني	6
العنف الالكتروني من خلال العينات المستجوبة	7
أنواع العنف الالكتروني	7
خصائص العنف الالكتروني	7
أسباب العنف الالكتروني	8
المكافحة التشريعية للعنف الالكتروني	8
الجزء الثاني: العنف الالكتروني حسب عينة البحث	10
الجزء الثالث: العنف الالكتروني من منظور الفاعلين والخبراء	18
الجزء الرابع: خلاصات وتوصيات	20
الملاحق	22
قائمة المصطلحات	
لائحة المستجوبين في المقابلات الفردية	
دليل الأسئلة للمقابلات الفردية	
استبيان	
مراجع	

تقديم عام

يُعدّ العنف من الظواهر السوسيولوجية والإنسانية التي ارتبطت وجودا وعدما بالإنسان، واستأثرت بالعديد من الدراسات والأبحاث التي كانت تروم بالأساس بيان حجمها وأبعادها وارتباطاتها بباقي الظواهر الإنسانية الأخرى.

وإذا كان الشائع لغة أن العنف[1] يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به والتوبيخ والتقريع واللوم، واصطلاحاً معناهُ استخدام الضغط أو القوة غير المشروعة أو المخالفة للقانون من أجل التأثير على إرادة الأفراد، فإن هذه المفردات والتعاريف قد شهدت تغيرا كبيرا بسبب التطور الإنساني والعلمي الذي عرفته البشرية في سائر الميادين.

وفي هذا الصدد فقد أدى التطور المتسارع في مجال المعلوميات والأنترنت، والانتشار السريع للهاتف المحمول والإقبال على وسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور نمط جديد من العنف بات يطلق عليه العنف الافتراضي أو الالكتروني، والذي أضحى مكانا متاحا للجميع[2] وظاهرة اجتماعية وإلكترونية و مشكلة من المشكلات الاجتماعية الشائكة والمعقدة لدى أغلب المجتمعات المتقدمة منها كما النامية، يتجاوز الأماكن والأشخاص، خاصة بعد سيادة ما يمكن تسميته بالاضطراب المعلوماتي أو فوضى ثورة الإعلام والتي ظهرت خاصةً مع بروز العنف في ألعاب الفيديو والتلفزيون والأفلام.

وتزداد صعوبة فهم وتحليل ظاهرة العنف بسبب غموضها وعدم القدرة على إخضاعها لمنطق التحليل العلمي الإحصائي الذي يُمكّن من فهم البيانات المستمدة من الإحصائيات الرقمية للوقوف على حجمها الحقيقي والتأثيرات السلبية التي تخلفها، وذلك بسبب غياب إحصائيات رسمية واستنكاف أغلب الضحايا عن التبليغ، ورغم تفاوت نسب الظاهرة بين المجتمعات الإنسانية فإنه لا خلاف بينهم حول خطورة الظاهرة[3].

وحسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019 حول العنف ضد النساء في المغرب من ضمنه "العنف الإلكتروني"، فقد أكدت الدراسة التي شملت عينة من 12000 فتاة وامرأة و3000 فتى ورجل تتراوح أعمارهم بين 15 و74 سنة، أن نسبة انتشار العنف الالكتروني تبلغ ٪14، أي ما يقارب 1,5 مليون امرأة ضحية لهذا النوع من العنف، من خلال البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية القصيرة. ويرتفع احتمال وقوع الضحية لهذا النوع من العنف إلى ٪16 بين نساء المدن وإلى ٪29 بين النساء الشابات المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و19 سنة وإلى ٪25 بين النساء الحاصلات على مستوى تعليمي عالي وإلى ٪30 بين العازبات وإلى ٪34 بين التلميذات والطالبات[4] .

ويرتكب هذا النوع من العنف في ٪77 من الحالات أشخاص مجهولين بالنسبة للضحية، فيما تتوزع الحالات المتبقية بنسب متساوية تقارب ٪4، بين أشخاص لديهم علاقة مع الضحية؛ خاصة منهم الشريك، أحد أفراد الأسرة، زميل في العمل، شخص في مجال الدراسة، صديق أو صديقة.

ولفهم طبيعة العواقب النفسية والاجتماعية لهذا النوع المستجد من العنف، تأتي هذه الدراسة الاستقصائية التي تهدف إلى تفكيك بنية العنف الافتراضي والوقوف عند أشكاله ومسبباته وطريقة التعاطي معه سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي.

هذه الدراسة الميدانية تم الإشراف عليها من قبل برنامج "سلامات" لمؤسسة https://secdev-foundation.org، والتي شملت عينة من 100 شاب وشابة تتراوح أعمارهم ما بين 16 و21 سنة، إذ تشكل هذه الفئة العمرية قرابة الثلاثين

---

[1] تنحدر كلمة عنف من الكلمة اللاتينية Violentia، التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة والفعل هو Violare، الذي يعني العمل بالخشونة والعنف أو التدنيس والانتهاك والمخالفة، كما يشير العنف إلى مجموعة من الأنشطة التي تعبر عن حالة انفعالية مصحوبة بالأذى أو الضرر الموجه ضد الفرد أو الجماعة، وتقترب دلالة اللفظ في اللغة العربية من نظيرتها الإنجليزية violence والتي تعني الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب عدة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات.

[2] أصبح يُنظر إلى الانترنت بشكل متزايد على أنه أمر ضروري وحق أساسي من حقوق الإنسان؛ لذلك بات من الضروري التأكد من أن هذا الفضاء العام الرقمي هو مكان آمن وممكن للجميع، على اختلاف جنسهم وسنهم.

[3] تظهر الأبحاث أن واحدة من بين عشر نساء كانت ضحية لشكل من أشكال العنف الافتراضي.

[4] تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد النساء لسنة 2019

بالمائة من مجموع سكان المغرب، يعاني ضمنها عدد من النساء من العنف الرقمي وأشكاله، على الرغم من إقرار المغرب لقانون يجرّم العنف ضد النساء واعتماد البلاد للعديد من الإصلاحات والتدابير للحد من هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة.

كما شملت الدراسة استقاء آراء 15 شخصا من الخبراء والفاعلين في مجال محاربة كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة بما في ذلك العنف الالكتروني.

ويذكر أن برنامج السلامة الرقمية/ المغرب يعمل على بناء منصات إلكترونية سهلة الاستخدام لتوجيهات السلامة الرقمية، وتوفير دورات تدريبية في أساسيات السلامة الرقمية، تدريبات مباشرة عبر الإنترنت، من أجل تسهيل نمو الشبكات المحلية للمرافعة والتوعية الرقمية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بسط ورصد مختلف جوانب العنف الافتراضي وفهم طبيعته وأصنافه المتعددة وخصائصه وأسبابه والفئة العمرية الأكثر عرضة له. كما يناقش الآليات القانونية المرصودة لمكافحته وطبيعة المساعدة النفسية والاجتماعية المقدمة للضحايا، ولبلوغ هذا الهدف فقد تم الاعتماد على استبيان تناول مجموعة من الأسئلة المحورية.

الأسئلة المتعلقة بالبحث

للإجابة عن الإشكاليات المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد تضمّن هذا البحث 6 أسئلة محورية على الشكل التالي:

1. ما هي المخاطر الرقمية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أوساط الشباب في المغرب؟
2. ما هي نسبة تعرض الشباب للعنف الرقمي؟
3. ما هي أكثر أنواع العنف الرقمي التي يتعرض لها الشباب؟ هل تختلف هذه الأنواع بين الجنسين؟
4. ما هو رد فعل الشباب والشابات تجاه هذا العنف؟ هل يوجد اختلاف في رد الفعل بين الجنسين؟
5. ما هي الآثار النفسية والاجتماعية لهذا العنف على الشباب والشابات، وهل يوجد اختلاف في الأثر بين الجنسين؟
6. هل الشباب على دراية بالتشريعات والبرامج التي تحميهم من أي نوع من أنواع العنف الرقمي؟

المنهجية المتبعة

شملت الدراسة ثلاث مراحل اعتمدت على المسح المكتبي للتقارير والدراسات السابقة المنجزة في موضوع العنف الرقمي، إضافة الى استبيان شمل عينة تتراوح أعمارها ما بين 16 و21 سنة، ومقابلات فردية مع فاعلين وخبراء في الميدان.

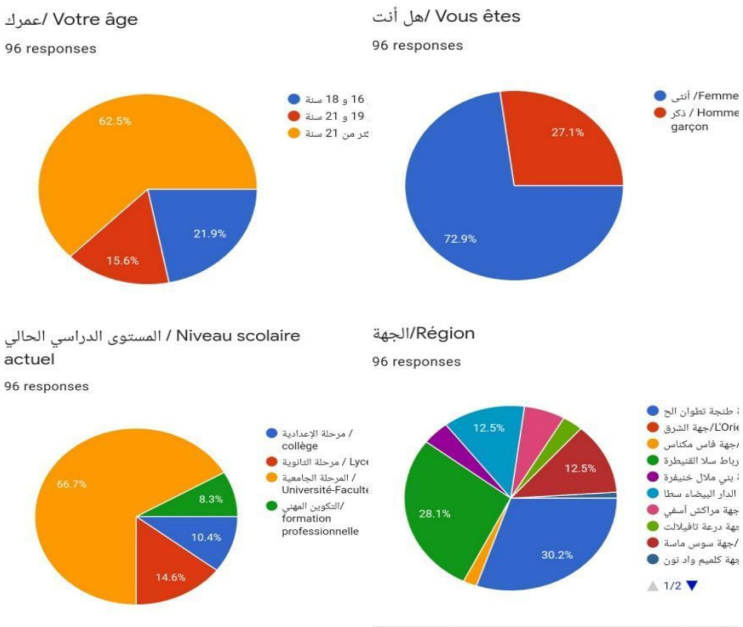

مسح مكتبي**Desk Review**

تم الاستناد على بعض الدراسات التي أنجزت حول الشباب والعالم الرقمي واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي والدراسات السابقة المتعلقة بالعنف الرقمي بصفة عامة، والتشريعات بشأن الأمن السيبراني والعنف الرقمي. نذكر من أهمها دراسة أجرتها المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد النساء لسنة 2019، دراسة أجرتها جمعية التحدي للمساواة والمواطنة حول العنف الرقمي ضدّ النساء بالمغرب، دراسة قامت بها مؤسسة Secdev بشراكة مع أكاديمية التربية والتكوين لجهة فاس مكناس، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، قانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والقانون الجنائي. كما اعتمدنا أيضا على بعض النصوص والدراسات القانونية في محاولة لضبط بعض المصطلحات ذات الحمولة القانونية، والتي تحدد العناصر التكوينية لبعض أنواع العنف الافتراضي التي تدخل في حقل القانون الجنائي.

البحث الميداني **Field Work**

شمل البحث الميداني مقاربتين اعتمدتا على تحديد أسئلة البحث من خلال البيانات الكمية والنوعية بما في ذلك:

استمارة بحث

تتضمن استمارة البحث شابًا وشابة تتراوح أعمارهم بين 14 و21 عامًا في المناطق الحضرية وشبه الحضرية عبر الجمعيات الشريكة للمشروع وبعض المؤسسات التعليمية. وقد تم تصميم المسح بناء على عوامل رئيسية مثل مدى الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي، التنوع في أشكال منصات التواصل الاجتماعي، التعقيدات المتعلقة بالعنف الرقمي، طبيعة الإساءة وكذلك استراتيجيات الحد من المخاطر. وقد أخذ المسح بعين الاعتبار الحالة الوبائية الناتجة عن جائحة كورونا والقيود ذات الصلة على التفاعل الاجتماعي.

وشمل الاستبيان:

- العامل الديموغرافي للعينة
- استخدام المنصات الرقمية
- نوع وتكرار الاستخدام
- الهدف من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
- معدل الوقت الذي يقضيه الشباب في المنصات الرقمية
- الموضوعات ذات الاهتمام
- التعرض للعنف الرقمي
- نوع العنف الرقمي
- تصورات العنف الرقمي
- الأثر النفسي للعنف الرقمي
- الأثر الاجتماعي للعنف الرقمي
- الوعي بالتشريعات أو برامج الحد من المخاطر الرقمية

ولفهم أكثر للعنف الرقمي تضمنت الأسئلة تصنيفا لأشكال العنف الرقمي مثل:

- التنمر الإلكتروني
- رسائل التخويف أو التهديد أو الابتزاز
- التحرش الجنسي عبر الرسائل الجنسية غير الرضائية تتضمن صور صريحة دون موافقة المستلم/ة.
- الإفصاح عن المعلومات الشخصية
- التأثير السلبي عبر الألعاب التي تؤدي الى عنف نفسي
- خطاب الكراهية
- التطرف العنيف

المقابلات الفردية

تم تحديد خمسة عشر خبيرا وفاعلا في المجال (انظر اللائحة في الملحق رقم 2) لتعميق البحث حول المبادرات والبرامج التي تم إطلاقها أو الممكن تطويرها لتأطير الشباب وحمايتهم في العالم الرقمي. المقابلات مكنتنا من فهم الدوافع المؤدية إلى العنف الرقمي، كيف يتم حماية الشباب من هذا النوع من العنف، طرق التبليغ، الصعوبات التي تواجهها الجمعيات لمواكبة ضحايا العنف الرقمي، والمقترحات المقدَّمة من حيث البرامج والسياسات والتشريعات لمواجهة العنف الرقمي. وقد تم إعداد دليل الأسئلة المحورية من أجل إجراء هاته المقابلات (انظر الملحق رقم 3).

الجزء الأول: ماهية العنف الإلكتروني وأنواعه وخصائصه

ماهية العنف الالكتروني

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد حول العنف الالكتروني تعد مطلبا علمياً ومدخلا أساسيا لفهم الظاهرة وفك رموزها، رغم صعوبة تحديد معناه بالنظر إلى اختلاف المقاربات أو المداخل العلمية المستخدمة في تحديده وارتباطه وتداخله مع مفاهيم أخرى، ناهيك عن اختلاف المنطلقات الفكرية والأيديولوجية للباحثين شملت علم النفس والأخلاق والقانون والسياسة والاجتماع والأنثروبولوجيا والتربية ليصبح الوصول إلى تعريف جامع للعنف الإلكتروني على صعوبته مستهلا لرصد أشكاله وتطور مساره. فالعنف الإلكتروني بمفهومه العام يشير إلى كل صور النشاط التي تكون وسيلتها إلكترونية ويكون الهدف منها إلحاق الأذى بالآخر، سواء كان معنويا أو نفسيا أو ماديا، أو جسديا أو الضغط عليه بشكل يؤثر في إرادته. فهو ذو طبيعة رمزية[5] ولكن يمكن أن ينجم عن أحداث على أرض الواقع، أو يسبب نوعا آخرا من العنف المادي. فهو عنف يعتمد مرتكبوه على تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة لفرض أفكارهم ومعتقداتهم وميولاتهم ليصبح وسيلة للهيمنة على الآخر بسلبه إرادة الضحية. وتشمل هاته التكنولوجيا الأجهزة الإلكترونية والمعدات مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب وكذا مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية عبر مختلف الوسائط بهدف تحقيق أهداف بغيضة تختلف من شخص لآخر.

وحسب آخر تقرير للمندوبية السامية للتخطيط[6] حول نتائج البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال في 2019 والذي تطرق أيضا للعنف الإلكتروني، فإن قرابة مليون ونصف امرأة مغربية تقع ضحية لهذا النوع من العنف؛ أي بمعدل انتشار يصل إلى 13.8 في المائة، أغلبهن بالوسط الحضري. وتزداد حدة العنف الإلكتروني، حسب المندوبية ذاتها، بين الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة، وذوات التعليم العالي، والعازبات والتلميذات والطالبات، إذ عزت المندوبية هذه النسب إلى الاستخدام المتكرر والمتزايد لتكنولوجيا الاتصالات والشبكات الاجتماعية من طرف هذه الفئة، مبرزة أن مرتكبي العنف الإلكتروني هم في الغالب رجال بنسبة86.2 في المائة، ولا سيما المجهولون منهم بنسبة 72.6 بالمائة.

ووعيا منها بحماية الأطفال أيضا من العنف الإلكتروني وتماشيا مع القوانين والجهود المؤسساتية في المجال، أطلقت وكالة التنمية الرقمية ولجنة التنسيق الوطنية التي تم وضعها من أجل ترسيخ الثقافة الرقمية، وتعزيز نشر الأدوات الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين يوم الثلاثاء 7 دجنبر 2021 المنصة الوطنية للحماية الإلكترونية،"e-Himaya الخاصة بحماية الأطفال على الأنترنت.

ويتيح هذا الإصدار الأول لمنصة "e-Himaya» التي يمكن الولوج إليها عبر الرابط التالي (www.e-himaya.gov.ma)، والصادر باللغتين العربية والفرنسية، للفئات المعنية الولوج إلى مجموعة من المعلومات والنصائح المفيدة وذات محتوى مرح، إلى جانب الممارسات الجيدة في مجال الأمن الرقمي ووقاية الأطفال من مخاطر الأنترنت.

[5] وصفه بيير بورديو بأنه" عنف نائم خفي هادئ لا مرئي ولا محسوس حتى بالنسبة لضحاياه".
[6] اطّلع الرابط التالي: https://www.hcp.ma/attachment/1813186/

ويسمح هذا المحتوى للأطفال والشباب الاستفادة من الفرص التي توفرها التكنولوجيا الرقمية، وكذا بدعم وحث الآباء / أولياء الأمور من أجل تعليم الأطفال ومراقبة استخدامهم للتكنولوجيا الرقمية.

العنف الإلكتروني من خلال العينات المستجوبة

اعتبرت أغلب العينات المستجوبة أن العنف الإلكتروني نوع حديث ومستجد ومتميز عن أشكال العنف الأخرى، يتم اقترافه باستخدام تقنيات المعلوميات والاتصال إما عن طريق الأنترنيت أو الهاتف النقال، ويعتقد المستجوبين أن النساء هن الضحايا المفترضين والمحتملين للعنف الالكتروني، مما يجعله امتدادا وترجمة للواقع. فهو يمثل بشكل أكثر ملاءمة في الواقع سلسلة متصلة للعنف خارج الإنترنت.

فأكثر نسبة المشاركين في هاته الدراسة هن من النساء والفتيات بنسبة 72.9 بالمائة، فيما بلغ عدد المشاركين الذكور 27.1 بالمائة وهي نسب تتحكم فيها عدة عوامل منها ما هو ذو طبيعة اجتماعية وثقافية، وبالنسبة للمستوى التعليمي للمشاركين في هاته الدراسة فإن نسبة 68,8 بالمائة من مجموع المستجوبين من المشاركين يمثلون فئة المتعلمين. والملفت للنظر أن المستوى الدراسي لمعظم المشاركين في الدراسة هو جامعي بما معدله 66.7 بالمائة، فيما شملت نسبة قليلة منهم المرحلة الإعدادية بنسبة 10.4 بالمائة والثانوية بنسبة 14.6 بالمائة، فيما سجل من هم في التكوين المهني أضعف نسبة بلغت 8.3 بالمائة. وبذلك فإن هذه النسب لم تتعارض مع استنتاجات المندوبية السامية للتخطيط والتي أكدت أن المستوى الدراسي لا يمنع بالضرورة تعرض الفتيات للعنف.

أنواع العنف الإلكتروني

العنف الإلكتروني لا ينفصل عن العنف الحقيقي إلا من حيث الوسائل التي يوظفها الجاني في فعله. ومن خلال جرد لأهم أنواعه المتداولة والموجودة في الاستبيان ومن خلال المقابلات الفردية، فهناك عدة أشكال لهذا العنف (انظر التعاريف في الملحق 1) لعل أبرزها:

- التحرش الجنسي الافتراضي
- المطاردة عبر الانترنت
- الرسائل النصية المباشرة المسيئة
- نشر تعليقات مسيئة
- مشاركة الصور الحميمة أو مقاطع الفيديو للشخص الضحية إما عبر الأنترنت أو الهاتف المحمول
- السخرية والاستهزاء والتنمر
- إرسال مواد إباحية
- نشر المعلومات الشخصية
- السب
- القذف
- العنف اللفظي على مواقع التواصل الاجتماعي سواء ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مثال ذلك: طلبة اتجاه مؤسساتهم أو أساتذتهم. إلخ
- الابتزاز الجنسي
- التهديد بنشر أمور مشينة
- الإمعان في المضايقات الإلكترونية
- التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي
- التحريض على الكراهية
- الإهانة بسبب الجنس أو الظروف الشخصية كالإعاقة
- البث المباشر لعملية التحرش أو الاعتداء الجنسي

خصائص العنف الإلكتروني

يُعرَف العنف الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العنف العادي ويمكن إجمالها في الآتي:

- مسرح الجريمة فيه هو الفضاء الافتراضي
- يحتاج مرتكبه إلى حاسوب أو هاتف أو جهاز إلكتروني
- يتميز بفطنة وذكاء الفاعل
- الضحية تكون وحيدة أمام الحاسوب أو الهاتف
- معظم مرتكبيه من الطبقة المتعلمة
- الخبرة والمهارة بالمعلوميات خاصة في بعض الأنواع من العنف الافتراضي
- سلوك عبر الحدود الوطنية

أسباب العنف الالكتروني[7]

كشفت استنتاجات البحث أن تنوع وتعدد أنواع العنف الافتراضي مسألة يمكن إرجاعها إجمالا إلى العوامل التالية:

- اكتساح المعلوميات للحياة الإنسانية مما خلق علاقات وظواهر جديدة
- صعوبة الكشف عن الهوية الافتراضية للفاعل
- تقليد ومحاكاة العنف الافتراضي من طرف بعض المراهقين
- الرغبة في الانتقام وسهولة تطبيقه عبر الانترنيت
- ارتكاب العنف الالكتروني كوسيلة للتسلية والدعابة أو بدافع الغرور
- الشعور بالنقص قد يؤدي بالشخص إلى محاولة إثبات ذاته لكن بطريقة سلبية
- المعطى البيئي والمجتمعي يعزي هذا العامل إلى الازدياد المضطرد للعنف الافتراضي الممارس في المجتمع
- الرغبة في تحصيل المال من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف جرائم الابتزاز الجنسي الذي يكون في بعض الأحيان عبر وطني
- الثقافة المجتمعية التي يرى بعض أفرادها أن العنف الافتراضي سلوكٌ مقبولٌ خاصة اتجاه بعض الفئات إما بسبب ميولاتها الجنسية أو معتقداتها.

المكافحة التشريعية للعنف الالكتروني

على غرار مجموعة من التشريعات المقارنة، اعتمد المشرع المغربي مجموعة من الآليات والنصوص التشريعية لمكافحة العنف الالكتروني خاصة الموجه ضد النساء والمتعلق أساسا باستخدام الصور الجنسية لمضايقتهنّ أو إكراههن أو ابتزازهن أو المساس بكرامتهن.

وفي هذا الصدد نجد القانون رقم 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بما فيه العنف الإلكتروني، الصادر سنة 2018، والذي جاء بمجموعة من المقتضيات الحمائية والزجرية الهامة، إذ أحاط المُشرّع وجرّم في مادته الأولى كل أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي بغض النظر عن الوسيلة التي ارتكب بها، كما جرم في الفصل 404، العنف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها أو ظروفها الخاصة كالإعاقة أو الضعف العقلي، أو قصورها الجنائي.

إضافة إلى ذلك فقد عاقب المشرع الجنائي في الفصل 88-1، التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد القاصرين كيفما كانت طبيعته. كما جرم أيضا السب والقذف المرتكب في حق المرأة بسبب جنسها في

[7] Voir: Roland Coutanceau, Joanna Smith, Violences psychologiques, comprendre pour agir, Édition Dunod, 2014.

العنف الرقمي في المغرب، دراسة تحليلية أعدّتها جمعية التحدي للمساواة والمواطنة حول العنف الرقمي ضدّ النساء بالمغرب، 2020.

العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دراسة أعدتها مجموعة نظرة للدراسات النسوية، 2016.

الفصول 444-1، و447-1، أما بالنسبة للابتزاز والتهديد بنشر أمور مشينة فتصدى له المشرع من خلال الفصل 538 من القانون الجنائي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

ومن منظور القانون المغربي، فإن الإشارة إلى العنف الرقمي لم تكن بصريح العبارة ولم يدخله ضمن الأشكال الأربعة للعنف (الاقتصادي، النفسي، الجنسي والجسدي)، وإنما أشار إليه بمجموعة من النصوص القانونية المتفرقة في قانون رقم 103.13 وهي قليلة جدا بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع[8] .

وحسب القانون، فقد خصصت الفصول التالية للعقوبات الجزرية المتعلقة بالعنف الالكتروني:

"الفصل 1-447. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته".

"الفصل 2-447. - يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

"الفصل 1-1-503. - يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

وقد أصدر المغرب قوانين أخرى مُكمّلة فيما يتعلق بالأمن السيبراني ككل، منها القانون 07-03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، الخاص بالإخلال بسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أي الجريمة المعلوماتية، من خلال الفصول من 3-607 إلى11-607 من هذا القانون، والذي ركز على تبيان الانتهاكات وعقوباتها.

كما صدر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. إضافة إلى ذلك صدر القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أضفى حماية قانونية على المعطيات الشخصية من كل مساس أو استغلال غير مشروع.

وينضافُ إلى هذه التشريعات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الذي يعد قانونا خاصا بفئة المستهلكين، وقد سعى إلى توفير الحماية للمستهلك المتعامل بالوسائل الإلكترونية.

واستكمالا لهذه الترسانة التشريعية، فقد صدر قانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، وهو قانون يبتغي حماية النظم والشبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات وكذا مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزوّدي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الأنترنت.

[8]تصريح لحمد المالكي، محامي بهيئة الدار البيضاء، للقناة الثانية M2 يوم 13 دجنبر 2020.

الجزء الثاني: العنف الالكتروني حسب عينة البحث

بينت نتائج الدراسة التي تم إنجازها اعتمادا على الآليات السالف ذكرها ووفق المنهجية التي سبق الكشف عنها، أن العنف الرقمي آفة اجتماعية وظاهرة رقمية تتوسع يوما بعد يوم، وتنتشر في صفوف جميع الفئات على اختلاف أجناسها ومستوياتها التعليمية، في واقع أصبح فيه العالم الافتراضي أو الرقمي يفرض نفسه في العلاقات الإنسانية بشكل لم يسبق له مثيل.

حسب الجنس: تمّ استجواب ما مجموعه 100 شخص، شكلت نسبة الإناث منهم 72.9 في المائة، فيما بلغت نسبة الذكور المستجوبين 27.1 في المائة.

وعلى مستوى تحليل النتائج، فقد اتضح من خلال النتيجة السالفة الذكر والتي تبين الاستجواب حسب متغير الجنس أن نسبة مشاركة الإناث أكثر منها لدى الذكور، كما أن نسبة الإناث أكثر عرضة للعنف الإلكتروني وهذا راجع بالأساس إلى العوامل أو المحددات التالية:[9]

- الإناث أكثر ارتباطا بالوسائل الإلكترونية من غيرهم[10]
- إيمان هذه الفئة بجدوى الدراسات الميدانية في تقديم حلول واقعية لتجاوز الظاهرة
- التداعيات النفسية للعنف الرقمي على النساء بسبب الخوف من البوح به
- سيادة الثقافة الذكورية
- التمييز الذي تتعرض له المرأة
- شخصية المرأة وتكوينها النفسي والفيزيولوجي يجعلها من المنظور المجتمعي في وضعية هشاشة.

وحسب الفئة العمرية: تم تصنيف الفئات المستجوبة إلى ثلاث مجموعات:

- الفئة العمرية الأولى ما بين 16 و18 سنة، وبلغت نسبتها 21.9 بالمائة
- الفئة العمرية الثانية ما بين 19 و21سنة، بنسبة 15.6 بالمائة
- الفئة العمرية لأكثر من 21 سنة بنسبة 62.5 بالمائة

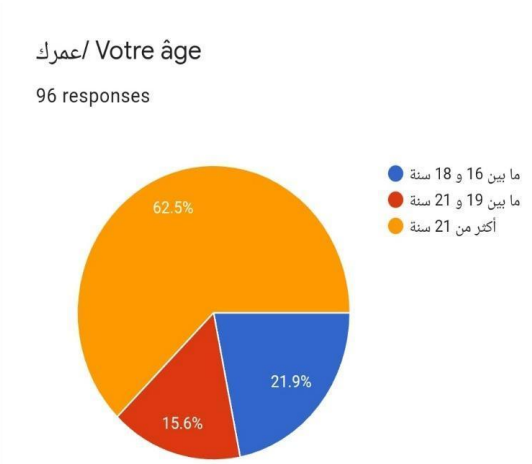

تحليل النتائج: توصفُ الفئة العمرية التي تبلغ 21 سنة فأكثر بالعينة الراشدة، وهي الأكثر عرضة للعنف الإلكتروني، وهو المعطى الذي ينسجم مع معطى إقبال هذه الفئة على استعمال أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، مع توفرها على حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، حيثُ تُكوِّن شبكة علاقات متعددة مع أشخاص من مختلف الاتجاهات وإن كانوا مجهولي الهوية أو أصحاب أسماء مستعارة. تستعملُ هذه الفئة مختلف التطبيقات الموجودة على الأنترنيت من دون تأمين للبيانات الشخصية، إذ لا يتخذ أغلب المستجوبين احتياطاتهم اللازمة لحماية معطياتهم الخاصة، غالبا ما يضعون أسماءهم الحقيقية وصورهم والمعلومات الخاصة بهم، وبذلك يكونون عرضة للابتزاز الجنسي أو التهديد بتداول صور إباحية مقابل المال، حسب ما يؤكد على ذلك الخبراء.

[9] تم استنتاج هذه المُحدّدات انطلاقا من نتائج الاستبيان والمقابلات الفردية.

[10] تنسجم هذه الفكرة مع بحث للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2020 جاء فيه أن نسبة مشاركة الإناث في شبكات التواصل الاجتماعي 98 في المائة، مقابل نسبة97,9 في المائة الخاصة بالذكور.

أما بالنسبة للفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة، التي بلغت نسبتها 21.9 بالمائة، كون هذه الفئة مولعة بخدمات تكنولوجيا الاتصال لا سيما الألعاب الإلكترونية، وفي غياب حملات تحسيسية في صفوف المستخدمين والمستخدمات بمخاطر الإنترنت، تبقى عرضة لمختلف أشكال العنف الرقمي.

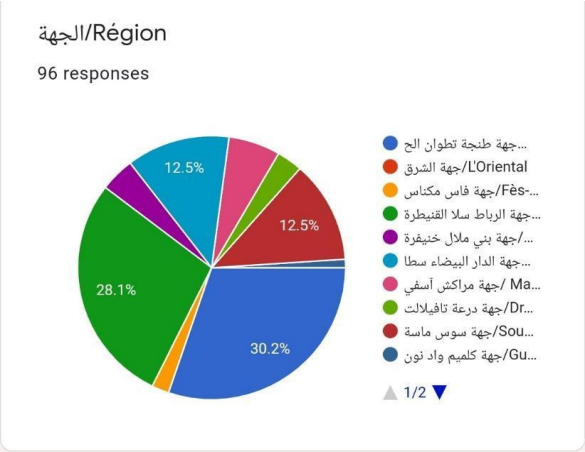

أما بخصوص النسبة المسجلة للفئة العمرية ما بين 19 و21 سنة، والتي بلغت 15.6 بالمائة، وهي الأقل فتجد تفسيرها كما يوضّح الخبراء في المجال في كون هذه الفئة تستفيد من حملات التوعية داخل المؤسسات التعليمية خاصة في المرحلة الثانوية ومن تكوينات في تقنيات المعلوميات تجعلهم قادرين على حماية معطياتهم الشخصية عبر وضع كلمات سر قوية لحسابهم الإلكتروني، على سبيل المثال.

حسب المستوى التعليمي: فقد انتظمت المستويات التعليمية للعينة المُستجوَبة كما يلي؛

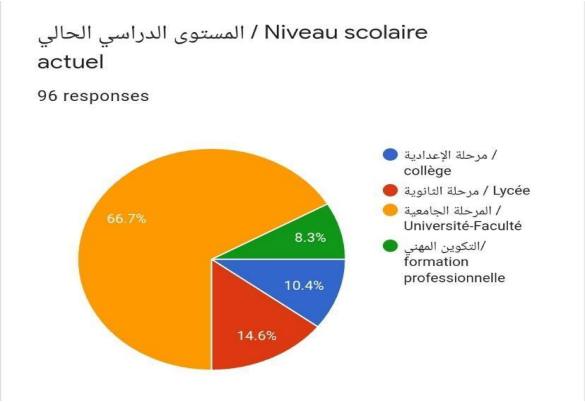

- مرحلة الإعدادية: 10.4 في المائة
- مرحلة الثانوية: 14.6 في المائة
- المرحلة الجامعية: 66.7 في المائة
- التكوين المهني: 8.3 في المائة

تحليل النتائج:

يتّضحُ من خلال الأرقام، أن أكثر من نصف الضحايا من فئة المرحلة الجامعية ويرجع السبب في ذلك إلى الاستعمال المفرط وغير الواعي لتكنولوجيا المعلوميات والاتصال، في غياب اتخاذ الاحتياطات الأمنية الرقمية اللازمة لتفادي التعرض للعنف الرقمي هذا إضافة إلى ثقتهم في شبكة العلاقات الافتراضية التي يتوفرون عليها، حسب ما يوضحه الخبراء. أما بالنسبة للمرحلتين الإعدادية والثانوية فغالبا ما تكون الفئتان منشغلتيْن بالدراسة والتحصيل مقارنة مع مرحلة الجامعة. وسجلت فئة التكوين المهني 8,3 في المائة وهي أضعف نسبة نظرا لكون هذه الفئة لا تهتم كثيرا بتكنولوجيا المعلوميات أو لكونها قد تلقت تكوينا تقنيا يؤهلها لتفادي تهديدات الفضاء الرقمي، كما جاء في تفاعل العينة المُستجوبة.

حسب الجهة:

- جهة طنجة تطوان: 30.2 بالمائة
- جهة الرباط سلا –القنيطرة: 28.1 بالمائة
- جهة الدار البيضاء سطات: 30.2 بالمائة
- جهة مراكش أسفي: 12.5 بالمائة

تحليل النتائج: سجلت كل من جهة طنجة تطوان الحسيمة، جهة الرباط سلا القنيطرة وجهة الدار البيضاء سطات أعلى نسب تعرض العينة التي تنتمي إليها للعنف الرقمي، وهذا معطى مرتبط بكون الجهات الثلاث تحتضن أكبر كثافة سكانية،

حيثُ تسود ثقافة الانفتاح والحس المدنيّ، وبذلك يكثرُ فعل العنف في الواقع كما في الفضاء الافتراضي، عكس بعض الجهات الأخرى التي لا تزال تعيش تحت سيادة ثقافة محافظة تجعلها في منأى عن فعل العنف، كما أن المعطى الاجتماعي والمادي يلعب دورا أساسيا في امتلاك وسائل وتكنولوجيا المعلوميات وهو ما لا يتوفر لمن يعانون العزلة والتهميش والواقع الاجتماعي الصعب في بعض الجهات.

حسب مجال العمل:

- منظمات المجتمع المدني: 28.8 بالمائة
- المجال القانوني: 7.3 بالمائة
- المجال الطبي: 18.8 بالمائة
- المجال الأكاديمي: 9.4 بالمائة

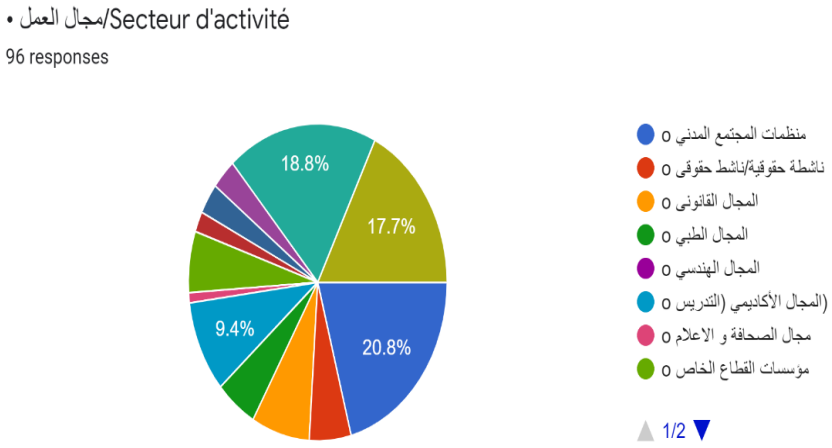

تحليل النتائج:

تبرزُ المعطيات أن أكثر الفئات عرضة للعنف الرقمي تشتغل في منظمات المجتمع المدني، في المجال الطبي، وفي الأوساط الأكاديمية، وهي مجالات العمل التي تكون فيها صلة الوصل مع المواطنين قوية ومستمرة، لذلك ترتفع حالات التعرض للعنف الرقمي مع تزايد الاحتكاك المدني مع المواطنين. يمكن الإشارة هنا مثلا إلى الناشطات والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتشهير، التنمر، السبّ، والابتزاز وغيرها من أشكال العنف الرقمي، بسبب عملهن المدني المرتكز على الدفاع على حقوق الإنسان.

حسب نوع العنف الإلكتروني:

- تعليق أو رسالة: 30.9 بالمائة
- إرسال صور: 22.2 بالمائة
- إرسال روابط: 7.4 بالمائة
- إرسال صور أو رموز: 6.2 بالمائة

تحليل النتائج: تحتلُّ التعليقات والرسائل صدارة أنواع العنف الإلكتروني بنسبة 30,9 في المائة، وغالبا ما تتضمن مضامينها السبّ أو الشتم أو خطاب الكراهية، التنمر أو التهديد والابتزاز. ويُعزى انتشار هذا النوع من العنف إلى عدم إدراك مستخدمي الأنترنيت خاصة شبكات التواصل الاجتماعي للأبعاد القانونية والأخلاقية للمجتمعات الافتراضية، وفي غياب للتحسيس بأبعاد التربية على فعل المواطنة الرقمية نكون إزاء مستخدمين غير واعين وغير مسؤولين تجاه ما يُنتجونه من سلوكيات رقمية، تُخلّف مقابل ذلك ضحايا بيئة رقمية مضطربة، أغلبهنّ من النساء والفتيات.

ثم يأتي في المرتبة الثانية إرسال الصور بنسبة 22,2 في المائة، التي عادة ما تحمل دلالات جنسية إباحية، كمُقدمة للتحرش الجنسي أو إعلان الرغبة في إقامة علاقة جنسية، وقد يليها الاتصال المتكرر سواء بالصوت أو بالفيديو، لمضايقة الطرف الآخر، كما يمكن أن تكون الصور حمّالة خطاب للكراهية أو التنمر أو الميزوجينية أو للتحريض ضدّ قيم بعنيها. أما بخصوص الروابط التي تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 7,4 في المائة كنوع من أنواع العنف الإلكتروني، فهي تبقى سهلة لأي شخص يريد الإيقاع بضحية رقمية، سواء من أجل اختراق حساباتها الشخصية الخاصة مثلا بمواقع التواصل الاجتماعي أو الحسابات البنكية أو البريد الإلكتروني، فيستخدم الجاني تقنيات عديدة مثل الهندسة الاجتماعية للسيطرة على ذهن الضحية حتى

تتمكن من النقر على الرابط، وفي غياب تملك الضحية للوعي بالسلامة الرقمية وبتقنيات الأمن الرقمي، فقد تتعرض بسهولة للعنف الرقمي.

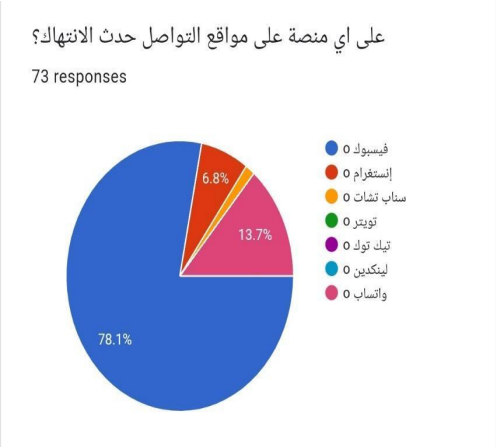

حسب المنصة:

- فايسبوك: 78.1 في المائة
- انستغرام: 6.8 في المائة
- واتساب: 13.7 في المائة

تحليل النتائج: يبقى الفايسبوك أكثر منصات التواصل الاجتماعي استخداما من طرف عينة الدراسة، وأكثر المنصات حيث تحدث مختلف الانتهاكات وأشكال العنف السيبيراني، بالنظر لتوفر أغلب المستجوبين لحسابات عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي غياب الثقافة والوعي بالأمن الرقمي لدى الناشئة إلى احتمال تعرضهم للعنف الرقمي مع تزايد التقنيات التي يتيحها الفايسبوك في إطار التطوير والتحديث التكنولوجي. أما بخصوص الواتساب، فأعتبر من وسائل التراسل الفوري، يستخدمه عدد كبير من الناس، لأنّه يُمكّن من إرسال واستقبال مختلف الرسائل من النص أو الصور أو الفيديو، كما أنه تطبيق تقني مرتبط بخط اتصال هاتفي، فالحصول على شريحة في غياب الإدلاء بهوية صاحبها، قد يدفع بمن يريد الإيقاع بالضحية إلى تخصيص رقم للواتساب مع الإبقاء على الهوية المجهولة، وفي غياب الوعي بالسلامة الرقمية، تبقى المنصة فضاء للإيقاع بضحايا مفترضين.

حسب الشخص الذي قام بالانتهاك:

- شخص أعرفه على مواقع التواصل الاجتماعي: 22.7 في المائة
- شخص لا أعرفه: 65.3 في المائة

تحليل النتائج: يُعتبر الأشخاص المجهولون أكثر من ينتهك حرية أي مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، بالنظر لأن الهاكر عادة ما يروم استدراج الضحايا لفتح روابط قد تحتوي مثلا على برمجيات خبيثة أو من أجل الابتزاز الجنسي أو استغلال شائعات مثلا من أجل استمالة الضحية لتقديم معطيات شخصية، وقد يكون الجاني كذلك شخص مجهول ينتحل شخصية صديق مقرب أو شخص من العائلة، بنسب مختلفة، كما تبرزه الأرقام. كما لا يفلت مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي من الوقوع في مختلف أشكال الانتهاكات الرقمية التي يقوم بها أي شخص يتواجد على لائحة الأصدقاء، لذلك يجب الحذر أثناء استخدام الأنترنيت لتجنب الوقوع في خدع من نتواصل معهم.

حسب الدافع:

- المضايقة: 23.6 في المائة
- تشويه السمعة: 15.3 في المائة
- الكره: 9.7 في المائة
- التسلية: 27.8 في المائة
- لا أعلم: 15.3 في المائة

تحليل النتائج: يبدو واضحا أن أكثر مبرر يدفع مرتكب العنف على فعله، حسب العيّنة المستجوبة، هو التسلية، وهذا الدافع لا يمكن فهمه إلا على ضوء الإدمان على استخدام الأنترنيت وفي غياب ثقافة التربية على المواطنة الرقمية، التي تبرز حقوق وواجبات أي مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، وتبرز كذلك أن الفضاء الافتراضي هو فضاء قانوني كذلك، تنظمه تشريعات وقوانين تحمي النساء والأطفال وكل الفئات من مختلف أشكال العنف. لذلك فاستهتار مستخدمي الأنترنيت بالبعد القانوني والأخلاقي للفضاء الرقمي يجعلهم يتطبّعون مع إنتاج العنف وممارسته، ويُخلّفون بذلك عددا من الضحايا، الذين قد يتعرضون في مستوى ثان من الانتهاك للمضايقة، أو تشويه السمعة، الكره، الابتزاز المالي أو الجنسي، الانتقام، وغيرها من دوافع ممارسة العنف الرقمي، كما تبرزه الأرقام.

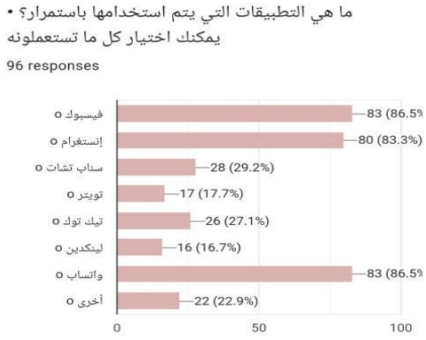

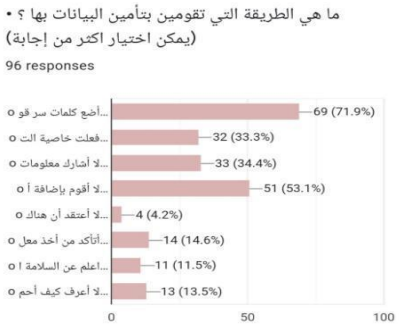

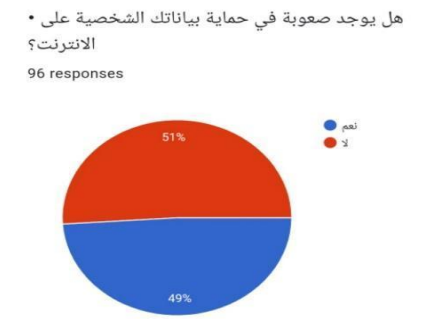

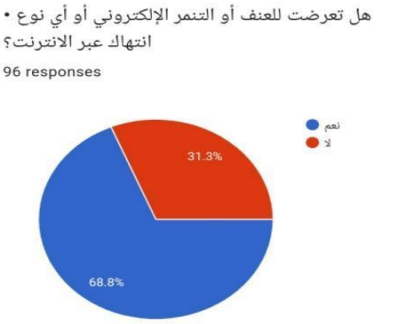

حسب المعرفة القانونية:

- العلم بالقانون: 39 بالمائة
- الجهل بالقانون: 61 بالمائة

تحليل النتائج: من القواعد الراسخة في التشريع الجنائي أنه لا يسوغ لأحد الاعتداد بجهله للتشريع الجنائي، وذلك انسجاما مع فكرة أن القانون لا يحمي المغفلين. لكن الملاحظ أن 61 في المائة من العينة المُستجوبة لا تعرف العقوبات المترتبة على مختلف الانتهاكات الرقمية والتي تجد مرجعيتها في القانون المغربي، وتفسير هذه النتيجة مرتبط بشكل مباشر باضطراب البيئة الرقمية التي يرى فيها الكثير من المستخدمين فضاء جديدا للتعبير والتواصل بحرية وتبادل كل المعلومات بدون ضوابط قانونية وأخلاقية تؤطر السلوك الرقمي لمواطني المجتمع المرقمن بالرغم من انفتاحه اللامتناهي وخصائصه اللامحدودة والمتجددة، ثم في غياب التحسيس بالسلامة الرقمية وبالتربية عليها وإدراجها كمادة تربوية معرفيا وسلوكيا في المؤسسات التعليمية، يبقى الجهل بالقانون أمرا واردا، والأكثر من ذلك جهل العينة التي تستخدم شبكات التواصل الاجتماعي بالجهات المسؤولة عن تأمين الحماية القانونية بعد التعرض للعنف الرقمي، وتزايد تأثير ذلك على الصحة النفسية، لا سيما بالنسبة للإناث.

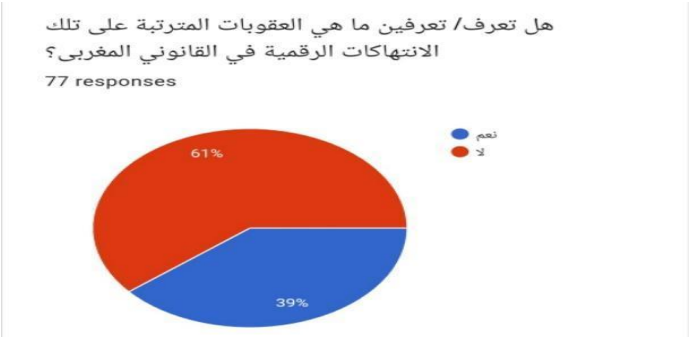

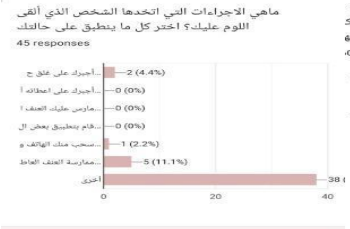

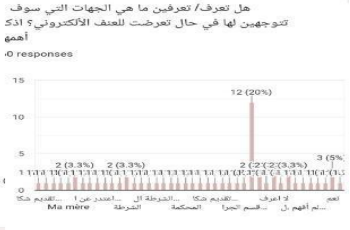

حسب تفاعل الضحية والمحيط مع العنف:

- التبليغ عن العنف الرقمي: 38.2 بالمائة
- التواصل مع الفاعل: 25 بالمائة
- إخبار الأصدقاء: 11.8 بالمائة
- عدم القيام بأي تصرف: 13.2 بالمائة
- عدم إعارة الموضوع أي اهتمام: 34.2
- إخبار الأم: 3.9 بالمائة
- إخبار أحد الافراد: 5.3 بالمائة
- إخبار الإخوة: 2.6 بالمائة
- الاستمرار في استخدام مواقع التواصل: 28 بالمائة
- عدم تغيير الممارسات السابقة: 30.7

تحليل النتائج: من خلال النتائج المسجلة والمتعلقة بمدى تفاعل ضحايا العنف الرقمي ومحيطهم مع هذا السلوك يتضح أن ثقافة التبليغ عن هذه السلوكيات بدأت تتبلور لدى أغلب الضحايا، بالرغم من غياب المعرفة بالقانون الذي يؤطر حماية الضحية ومعاقبة المتهم، إذ بلغت نسبة المُبلّغين 38.2 بالمائة وهي نسبة مهمة في مجتمع تخشى أغلب ضحاياه الفضيحة وتفضل الصت والتواري إلى الخلف مخافة التشهير أو الوصم.

فيما اختارت نسبة من الضحايا قدرت بـ 25 بالمائة التواصل مباشرة مع الفاعل، ويعزى هذا الأمر إلى نوع العنف الرقمي الذي سبق وتعرضت له كل فئة من الضحايا. والملاحظ كذلك أن 34.2 من الضحايا فضلوا عدم إعطاء الموضوع أي أهمية واستمروا في استخدام وسائل التواصل ولم يغيروا عاداتهم السابقة، وهذا ما يجدد التأكيد على الحاجة المُلحّة إلى التربية على السلامة الرقمية وعلى المواطنة الرقمية كذلك.

ثقافة لوم الضحية:

- الملامون: 26.8 بالمائة
- غير الملامين: 73.2 بالمائة
- الملامون من طرف الأصدقاء: 10.3 بالمائة
- الملامون من طرف أنفسهم: 8.8 بالمائة
- من لم يلمهم أحد: 73.5 بالمائة

تحليل النتائج: من النتائج المسجلة يتبين أن سلوك لوم الضحية وجلدها لايزال سائدا وإن كان بنسبة قليلة مقارنة مع نسبة الضحايا التي لم تتعرّض للوم، وهو مؤشر جيد على أن هناك توجها جديدا في التعامل مع الضحايا يأخذ بعين الاعتبار وضعياتهم النفسية والاجتماعية. أما النسبة المسجلة في لوم الأصدقاء فترجع بالأساس إلى كون الضحية غالبا ما تلجئ في المقام الأول ومباشرة بعد وقوع حادث العنف الرقمي إلى سرد ما وقع لأقرب صديق طلبا للنصيحة فيتعرض للوم وللعتاب. وحسب دراسة لجمعية التحدي للمساواة والمواطنة قامت بها في دجنبر 2020 من خلال آليات استماع متنقلة وقارة لـ 215 ضحية من النساء اللواتي تعرضن للعنف الرقمي، أن وسائل العنف الرقمي متنوعة ومتعددة ويمثل موقع الواتساب نسبة 43 في المائة يليه الفايسبوك بنسبة 22 في المائة ثم انستغرام بنسبة 17 في المائة وميسانجر ب 14 في المائة. ورصدت مجموع الآثار بما يعادل تقريبا 6 آثار لكل ضحية. إذ فكر ما يقارب 87 في المائة في الانتحار و20 في المائة حاولن تطبيقه.

ورجحت أن السبب في عدم معرفة الأرقام الحقيقية لضحايا العنف الرقمي راجع بالأساس إلى خوف المرأة من التأنيب الذي تتلقاه من المجتمع والأسرة وأيضا تهديدات المعتدي، الشيء الذي يمنعها من ردود أفعال إيجابية تمكنها من الوصول إلى حلول ناجعة.

الحماية الإلكترونية:

- من يجدون صعوبة في حماية بياناتهم الشخصية: 49 بالمائة
- من لا يجدون صعوبة في حماية بياناتهم الشخصية: 51 بالمائة

- من تعرضوا للتنمر أو أي انتهاك آخر: 68.8 بالمائة
- من لم يتعرضوا للتنمر أو انتهاك آخر: 31.3 بالمائة

تحليل النتائج: يتضح من خلال هذه النسب المتقاربة أن حوالي نصف مستعملي الأنترنت أصبحوا حريصين على حماية معطياتهم الشخصية، فيما لايزال 51 بالمائة يجدون صعوبة في ذلك ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الجهل بالرقمنة وتقنيات المعلوميات في مجتمع ترتفع فيه نسبة الأمية عامة والأمية الرقمية بشكل آخر، لذلك نجد أن نسبة من تعرضوا للتنمر وانتهاك للخصوصية مرتفعة مقارنة مع من استطاعوا حماية بياناتهم.

من حيث الآثار النفسية:

- الاكتئاب: 50 بالمائة
- الخوف: 10.8 بالمائة
- الأرق واضطرابات النوم: 10.8
- تجنب وسائل التواصل: 5.4 بالمائة
- آثار نفسية أخرى: 14.9 بالمائة

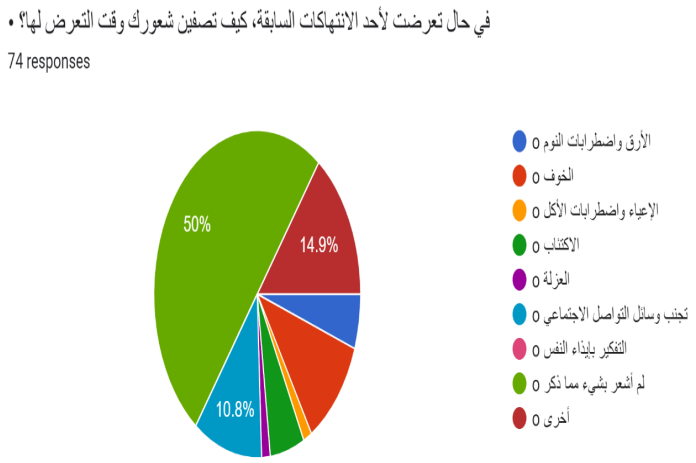

تحليل النتائج: يتبيّنُ أن الآثار النفسية التي يخلفها العنف الرقمي على الضحايا متعددة، ومنها ما قد يصل إلى تهديد الصحية الجسدية للضحية حين يتعلق الأمر بالأرق واضطراب النوم نتيجة تراكم الخوف بسبب الضغط الذي قد تتعرض له الضحية من طرف الجاني، فيؤدي بها إلى فقدان الثقة في الآخرين وإلى العزلة فيسيطر عليها الاكتئاب والقلق والخوف، كما تمتدّ تداعيات العنف الرقمي السلبية إلى آثار نفسية أخرى تختلف من شخص لآخر حسب شخصيته وتكوينه والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها. فقد يؤدي الضغط النفسي بالضحية إلى الابتعاد عن التواصل الافتراضي، والرغبة في الانتحار والتفكير في الموت.

توصيف التجربة من قبل الضحايا: أغلب الضحايا الذين وصفوا تجاربهم مع العنف الرقمي أكدوا أن الخوف من الفضيحة قد انتابهم، ما سبّبَ لهم حالة من الرعب والاحساس بالغضب، ومنهم من قام مباشرة بالتحدث مع الفاعل وطلب منه حذف المنشور مهددا إياه باللجوء إلى القضاء، كما أنّ من بين الضحايا من شعر بحالة من الاشمئزاز والخوف وفقدان الثقة وفضّل الانعزال عن الناس مدة طويلة خاصة ممن تعرضوا للتحرش والابتزاز الجنسي، أو تلقوا صورا إباحية من أشخاص لم يتوقعوا منهم ذلك. ويجمع أغلب الضحايا على أنهم عاشوا القهر وفقدان الثقة.

شهادات حول العنف الرقمي؛

أدى الاختلاف في الرأي أثناء النقاش مع صديق مقرب، إلى عدم تقبل رأيي في الموضوع، تسبب هذا الاختلاف في شتمه لي ووصفي بأقدح المواصفات الذكورية (من قبيل أمثالك من النساء ممتهنات الجنس...) بعد ردي لاتهاماته بأنها ذريعة فقط لثنيي عن مواصلة النقاش الجدي، تطور الموضوع إلى درجة أخذ بعض صوري على الفايسبوك ونشرها بعد كتابة كلمات قدحية في حقي ونشرها على حسابه الخاص. بعد ذلك قمت بالتعليق عليه في المنشورات التي نشرها على حسابه وقمت بحذفه من قائمة أصدقائي. هذا السلوك أغضبني خصوصا وأنه آت من مصدر مقرب يدعي تبنيه للمساواة بين المرأة والرجل ويعتبر نفسه مناضلا تقدميا. لكن في المقابل لم أكترث لأني واثقة من نفسي واعتبرت هذا السلوك جد متخلف ونابع من حقد ونظرة دونية للمرأة – شهادة إحدى المستجوبات في الاستبيان.

الانتهاك جاء بعرض صور خاصة في مواقع والتي كانت على شكل حملة تنمر وسخرية. استقبلت الأمر بغضب شديد ثم تحدثت مع من قام بالفعل وطلبت منه حذف المنشور وإلا فسأقوم بمتابعته، إضافة إلى محاولة اختراق البريد الإلكتروني الخاص بي عدة مرات لكن نظام الحماية الذي استخدمه جد متطور حال دون ذلك – شهادة إحدى المستجوبات في الاستبيان.

تعرضت للتنمر من طرف شخص مشهور، هو من قام بالرد على تعليق في إحدى صفحات الأصدقاء وكان رده مهينا بحيث شبهني ب "البقرة بعد الولادة" فشعرت أننا في مجتمع يمنح للتافهين مجال كبيرا للشهرة، فقمت بإبلاغه عن إمكانية لجوئي للقضاء لكن بسبب الرسائل التي تطالبني بعدم الاكتراث قمت بالتبليغ عنه بالحساب وحذف الرسائل بعد تصويرها وقمت بنشر منشور عن الأمر في حسابي الشخصي– شهادة إحدى المستجوبات في الاستبيان.

- وقد وصفت المستجوبات تجاربهنّ بالبشعة، لأنهن فقدن الثقة في الآخرين، ومنهن من تعرضت لتهديد سلامتها الجسدية إلى جانب التهديد بالاعتقال. كما وصفت المستجوبات إحساسهن بـ"المقرف" أثناء تلقي صور مرسلة إليهن (مثلا صورة للعضو الجنسي الذكري مع رسالة قصيرة).
- كما تعرضت الكثير من الشابات لاضطرابات نفسية شديدة العمق مثل القلق والخوف والاشمئزاز وفقدان الثقة في القريب والبعيد وبالعنصر الذكوري خاصة. كما خضن فترة الانعزال عن الناس ولوم النفس دون مبررات خلال فترة حسب رأيهن ليست بالهينة للخروج من تلك الحالة.

المعرفة القانونية والمؤسساتية:

- المعرفة القانونية بالعقوبات المترتبة عن العنف الرقمي: 39 بالمائة
- الجهل بالعقوبات المترتبة عن العنف الرقمي:61 بالمائة
- المعرفة المؤسساتية: 3.3 في المائة

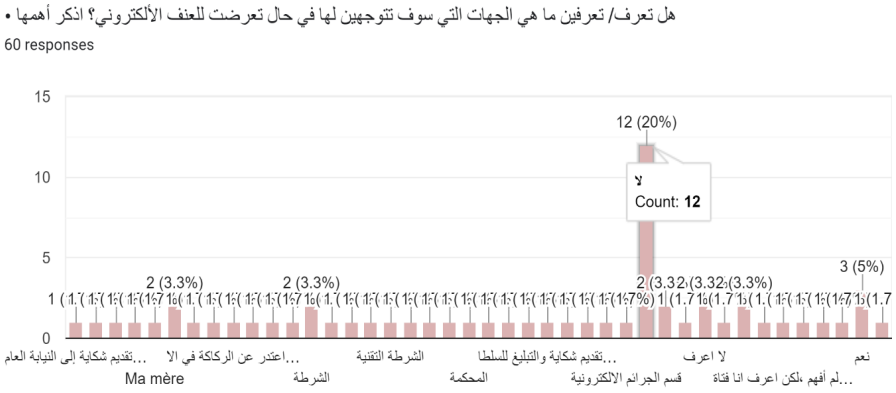

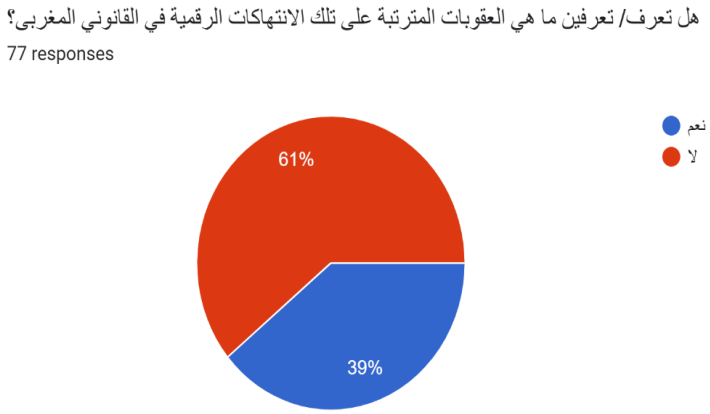

تحليل النتائج: إن ضعف المعرفة القانونية بالعقوبات المترتبة عن العنف مرده بالأساس إلى كون التربية على الرقمنة من المستجدات التي تفرض نفسها اليوم على النخب لا على مستوى التشريع ولا على مستوى الممارسة القانونية داخل الأجهزة القضائية، وبذلك فإن الإنسان العادي الذي لا يتملّك أبسط
القواعد القانونية يقد ضحية للأمية القانونية التي تؤثر سلبا على معرفة الناس بأوضاعهم ومسؤولياتهم القانونية، وضعف الحملات التحسيسية بالجوانب القانونية لهذا الموضوع، وكل هذه العوامل تجعل الجهل بالعقوبات المترتبة عن العنف الرقمي يحصد أكبر نسبة.
وينعكس التحليل السالف ذكره على الجهل بالمؤسسات المختصة بالبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية خاصة وأنها مؤسسات حديثة النشأة أسندت إليها مهمة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية من قبيل فرقة محاربة الجرائم السيبرانية والتي تتولى البحث والتحري في جميع الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب أو وسائل الاتصال، اعتمادا على البحث والتحري الرقمي.

الجزء الثالث: العنف الإلكتروني من منظور الفاعلين والخبراء

نتائج المقابلات الفردية
عدد المستجوبين: 26
تحليل النتائج: يعيش الشباب المغربي نوعا من عدم الطمأنينة اتجاه الفضاء الرقمي، ويعتبرون أن هذا الواقع قد وضعهم في أزمة داخل أسرهم نتيجة الآثار العنيفة التي تنجم عنه في الكثير من الأحيان.
ومن خلال المقابلات الفردية مع الخبراء والمهنيين الاجتماعيين يمكن استخلاص ما يلي:

- اعتبار فئة الشباب، خاصة منهم الفتيات هن الأكثر عرضة للعنف الرقمي بكل أصنافه، بسبب الثقافة الذكورية السائدة وغياب حماية قانونية ومؤسساتية تراعي التهديدات الرقمية التي تطال المرأة؛
- ضعف خدمات التوعية المقدمة لهذه الفئة من الضحايا، إضافة إلى عدم احترام البروتوكول الخاص بمعاملة الضحايا والذي يمنع لومهن أو معاملتهن معاملة حاطّة من الكرامة؛
- الخوف من الإفصاح عن العنف الرقمي من طرف فئة الفتيات، مما يجعل فئة كبيرة من المعنفين يفلتون من العقاب، مما يؤدي إلى ارتفاع الرقم الأسود وهو الفرق بين العنف الرقمي المبلغ عنه والعنف المرتكب حقيقة وواقعا مما يعطي صورة غير واقعية حول الظاهرة؛
- تشجيع الضحايا على التبليغ وتعريفهن بحقوقهن القانونية وتوفير الحماية لهن أثناء الاستماع إليهن.
- انخراط المؤسسات التعليمية في حملات التحسيس والتوعية بمخاطر العنف الرقمي.
- توفير الحماية القانونية من العنف الرقمي للناجيات من العنف الرقمي؛
- إنشاء خلايا للتكفل بضحايا العنف الرقمي، تفعيلا للمقتضيات التي جاء بها قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خاصة المادة العاشرة منه؛

- الاستماع المستمر للفتيات ضحايا العنف الرقمي مواكبتهن نفسيا ومعنويا؛
- إدراج التربية على احترام الخصوصية والالتزام بالقيم الاجتماعية القائمة على الاحترام والتواصل الرقمي الآمن والمسؤول؛
- المواكبة التشريعية والمؤسساتية لهذه الطفرة الرقمية التي غزت جميع مناحي الحياة وفرضت واقعاً بات الجميع مجبرا على التعامل معه بحيطة وحذر شديدين؛

حسب المقابلات الفردية، هناك مجهودات مهمة لفعاليات المجتمع المدني بهدف تقديم خدمات للتوعية والتحسيس ضد العنف الالكتروني وتشمل:

- تحسيس وتوعية التلاميذ بأهمية الاستخدام الآمن لوسائل التواصل الاجتماعي (عدم نشر أو تقاسم الصور والفيديوهات الخاصة مع الأشخاص أو عبر صفحات الأنترنيت...)
- نشر ثقافة الوعي القانوني في مجال تجريم مختلف أنواع العنف الإلكتروني وطرق الحماية منه والدعوة إلى التبليغ عنه في حالة حدوثه (قانون مناهضة العنف ضد النساء)
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للتلاميذ ضحايا العنف ومساعدتهن على تجاوز أزماتهم النفسية.

وقد أكد العديد من المستجوبين أن الثقافة المجتمعية السائدة تصعب عملهم نظرا لحالات الخوف والهلع التي تعترض ضحايا العنف الإلكتروني، الذين يُفضلون عدم البوح أو التبليغ خوفا من ردة فعل المحيط الاجتماعي الذي ينظر للمرأة أنها السبب الرئيسي والمباشر لما يقع لها بالإضافة إلى وعيهن بعدم تقبل أسرهن لذلك، الأمر الذي يسمح بهيمنة هذه الممارسات وانتشارها بين صفوف الشباب خصوصا.

شهادة إحدى الفاعلات في المجتمع المدني؛

مؤخرا استقبلت شابة عمرها سبع عشرة سنة، تعرضت للعنف الإلكتروني، إذ قام المعنّف بتصويرها رفقة صديقها أمام الثانوية وقام بإنشاء حساب وهمي بالفايسبوك وهددها بإعطاء صورتها مع الشاب لأهلها علما أن أهلها يمنعونها من تكوين صداقات مع الشباب الذكور، مما جعل المعنف يستغل هاته النقطة لصالحه، وصرحت الضحية أن المعنف يعرفها جيدا ويعرف أهلها. وبعد ذلك أصبح يبتزها ويهددها بإخبار أهلها ونشر صورها مع صديقها إذا لم تبعث له فيديوهاتها وصورها عارية. بعد الاستماع إليها ودعمها نفسيا، قمنا بشرح المسطرة القانونية التي يجب عليها اتباعها دون خوف لمتابعة المعتدي. لكنها رفضت أن تقدم أية شكوى ولا حتى أن تخبر أهلها بذلك، خوفا من اللوم والعار - شهادة إحدى الفاعلات في المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء.

تحدّيات التعامل مع حالات العنف الرقمي:

- عدم جرأة الضحية للتوجه لمكتب إطار الدعم النفسي والاجتماعي والإفصاح عن العنف الذي تعرضت له.
- رفض الضحية إخبار أولياء الأمور بذلك خوفا من عدم التفهم وخوفا من منعها من متابعة الدراسة بعد علمهم.
- الخوف من التفكك الأسري أو فقدان العمل.
- غياب الدعم الأسري للضحية.
- التعاطي للمخدرات والتشرد والتعرض للأمراض النفسية والعقلية والاكتئاب والانتحار.
- صعوبة تفهم الآباء لهذا النوع من العنف وعدم مساندته للأبناء
- الرفض الكلي بالتقدم بشكاية ضد المعنّف خوفا من التهديد بالانتقام، بسبب عدم التحسيس بثقافة الحق والقانون.
- ندرة في المتخصصين في الدعم النفسي

وفيما يتعلق بالمساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي الشكايات حول العنف الإلكتروني فقد أكد الفاعلون على الإجراءات الرئيسية التالية:

- الاستماع للضحية وتشخيص نوع العنف الذي تعرضت له ووسيلته، في ظروف تحترم الخصوصية ويتحقق فيها الأمان والثقة.
- تكثيف حملات تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لها.
- التواصل مع أولياء الأمور وإخبارهم بالوضع بطريقة تناسب مستواهم الفكري والثقافي.
- إخبار الإدارة والسلطات المحلية إذا تطلب الأمر ذلك.

وفيما يخص مراكز الدعم، فبعض الجمعيات لديها مكتب للدعم النفسي والاجتماعي تقدم فيه خدمات الاستماع والانصات للتلميذات من خلال جلسات حسب نوع المشكل وتسعى من خلاله محاربة جميع أشكال العنف المدرسي بما فيه من العنف الإلكتروني، كما تتوفر مبادرات مدنية أخرى على مراكز الاستماع لضحايا العنف بصفة عامة وتعالج العنف الالكتروني كجزء من هذا العنف، في حين تعتمد مبادرات أخرى على شراكات مع أطباء متطوعون لتقديم الدعم النفسي لضحايا العنف.

ورغم التحديات المتعددة والتي تعيق عمل الجمعيات، فهاته الأخيرة تحاول جاهدة نشر ثقافة الحماية القانونية الرقمية وتشمل تنظيم لقاءات وورشات من طرف مختصين نفسيين وقانونيين وذلك قصد:

- التعريف بمخاطر العنف الإلكتروني والطرق القانونية للحماية منه.
- تشجيع الفتيات باعتبارهن الفئة الأكثر عرضة للعنف الالكتروني على التبليغ عنه.
- إحياء أيام خاصة بالعنف الإلكتروني سنويا من طرف الأندية التربوية.

وخلال تقييمهم لواقع الحماية القانونية للشباب/ت ضد العنف الإلكتروني، خلص الفاعلين والفاعلات إلى أن هناك انخفاض في نسبة الوعي بمخاطر هذه الظاهرة، إضافة إلى غياب المعرفة القانونية لدى الشباب ووجود فراغ قانوني رغم القوانين الجاري بها العمل وخاصة فيما يخص حماية المصرحين بهذه الاعتداءات. ودعا الفاعلون والفاعلات إلى ادماج آليات تدبير العنف الإلكتروني وتنزيل المساطر القانونية بضوابط إجرائية واضحة تشمل:

- الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية
- مراكز الاستماع
- الجمعيات الحقوقية وبعض الجمعيات المهنية

الجزء الرابع: خلاصات وتوصيات

الحقيقة التي يمكن إقرارها هي أن لا أحد في مأمن من العنف الافتراضي، فالكل بات هدفاً منشودا وضحية محتملة لهذا التهديد بغض النظر عن جنسه وسنه وانتمائه الجغرافي. فالعنف الإلكتروني أضحى سمة من سمات العصر الحالي ونشاطا إجرامياً لا يمكن القضاء عليه، خاصة أمام تراجع منظومة القيم وازدياد الإقبال على الرقمنة كفضاء عالمي مفتوح للتفاعل بين سكان المعمور.

وعليه، وللتقليل من آثاره السلبية والحد منه فإنه لا بد من رد الاعتبار إلى الجوانب التالية:

- على المستوى السياسي: تشريع القوانين ذات الصلة الموضوعاتية والمباشرة بالعنف الرقمي
- تحسيس النخب السياسية بزاهنية قضية السلامة الرقمية من أجل الترافع حولها على المستوى الحزبي، البرلماني، والحكومي كذلك.
- على المستوى القانوني: تعزيز المنظومة القانونية بثقافة الاستخدام الآمن للفضاء الرقمي
- مواكبة المُشرِّع المغربي للأصناف المستجدة من العنف الإلكتروني.
- تعزيز ثقافة احترام الحريات والحقوق الفردية والاختلاف من خلال برامج التربية على المواطنة والبرامج السياسية مع تعميم هذه البرامج انطلاقاً من مستوى التعليم الابتدائي؛
- على المستوى المؤسساتي: تعزيز وتطوير المنظومة الأمنية ذات الصلة بوضع رقابة قانونية تساهم في الحد من العنف الالكتروني؛

- توفير حماية أكبر للنساء باعتبارهن الفئة الأكثر عرضة للعنف الافتراضي؛
- على المستوى التعليمي: محاربة الأمية القانونية عبر التعريف بالمقتضيات القانونية الزجرية المتعلقة بالعنف الافتراضي؛
- التربية على الاستخدام المعقلن للأنترنيت ولوسائل التواصل الاجتماعي؛التوعية بمخاطر الجريمة الإلكترونية عموما وتشجيع الفتيات على التبليغ عن العنف الرقمي عن طريق عقد لقاءات تحسيسية وتوعوية؛
- عقد دورات تدريبية للشباب من أجل تقوية قدراتهم في مجال التربية على الأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية؛
- تدريب المساعدين الاجتماعيين والمتخصصين في الدعم النفسي على تقنيات الاستماع لضحايا العنف الرقمي من الفتيات والشباب؛
- تعزيز الترسانة القانونية في مجال محاربة العنف الرقمي ضد الفتيات والنساء عموماً؛
- على المستوى التربوي التحسيسي: العناية بالتربية الرقمية بالنسبة للصغار خاصة مع استخدامهم للهاتف وللأنترنيت.
- القيام بحملات إعلامية قصد التنبيه لمخاطر العنف الرقمي على الشباب والشابات على وجه الخصوص.
- دور الأسرة من خلال مراقبة سلوك وتصرفات أبنائها ومد روابط الثقة واستخدام لغة العقل والمنطق في الإقناع من أجل الوقوف على المشاكل التي تواجههم اثناء استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي.
- تشجيع استخدام الوسائط المعلوماتية في الإبداع وليس في ممارسة أنشطة مضرة بالمجتمع.
- تشجيع النساء على البوح بالعنف الرقمي من خلال حملات تحسيسية متواصلة.
- غرس بذور التسامح الديني والتعايش بين التلاميذ لتجنب خطاب الكراهية.
- استغلال وسائل الإعلام للتحسيس بخطورة العنف الافتراضي، ببث وصلات إشهارية توعوية.
- تحقيق التوازن في العلاقة التي تجمع الشباب بالبيئة المحيطة سواء كانت عائلة أو جامعة أو مدرسة لمعالجة إشكالية الإدمان على الهاتف.

الملاحق

الملحق 1

قائمة المصطلحات[11]

- التحرش الجنسي الافتراضي: ونعني به قيام شخص أو أكثر على الامعان في استهداف امرأة عن طريق رسائل الكترونية أو تعليقات أو صور ذات ايحاءات جنسية، فالتّحرّش الجنسي الافتراضي سلوك ذو نزعة جنسيّة لا يكون مستحبًا ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا، فهو يمثّل أفعال مرفوضة وغير متبادلة، لأنه ينطوي على إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات الكترونية صغيرة بدون توقّف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرّة، أو إلى ضغوطات مستمرّة من أجل الحصول على غرض معيّن، وبالتّالي هو فعل يقتضي الاستمراريّة، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرّض دون توقّف إلى هجمات متكرّرة، أي غارات سريعة لا تتوقّف.
- المطاردة عبر الأنترنت: وتتم عبر الرسائل الالكترونية القصيرة أو عبر البريد الالكتروني بشكل متكرر مما يتسبب في نوبات من الخوف والفزع للضحية وغالبا ما يكون المطارد مجهول الهوية يتوارى خلف أسماء وهويات مستعارة مما يجعله في حل من جميع القيود الأخلاقية والقيم المجتمعية، وقد يصاحب هذه المطاردة أحيانا تحرش وقد تتحول الى ابتزاز فغالبا ما يرتكب الفاعل سلسلة من الجرائم.
- الرسائل النصية المباشرة المسيئة: وهو تعبير عام قد يتضمن سبا أو قذفا أو نعوت قدحية الهدف منها الإساءة الى الضحية وجعله يشعر بالخزي والعار.
- نشر تعليقات مسيئة: الهدف منها التقليل من الوضع الاعتباري للضحية والحط من كرامته وجعله محل سخرية، من طرف متابعيه وأصدقائه الموجودين على صفحته أو المتابعين المباشرين لأنشطته.
- مشاركة الصور الحميمة أو مقاطع الفيديو للشخص الضحية إما عبر الانترنت أو الهاتف المحمول: وغالبا ما يتم ذلك من قبل شريك سابق قام بتصوير وتسجيل لحظات حميمية بين الطرفين، وغالبا ما يكون الدافع الرئيس لذلك الإساءة الى الشخص الاخر واهانته واذلاله أو التمهيد لابتزازه.
- السخرية والاستهزاء: ومعناها توجيه رسائل الكترونية أو نشر تغريدات تذم صفات الضحية أو شكلها أو أفعالها.
- إرسال مواد اباحية: بث صور ومقاطع فيديو لإذلال الضحية والانتقام منه مما قد يتسبب في انتحاره أو في اختفائه بشكل كلي، خاصة وأنه يصعب التحكم أو وقف انتشار هذه الصور والمقاطع الإباحية.
- نشر المعلومات الشخصية: يلجأ مرتكب العنف في هذه الحالة الى جمع معلومات ووثائق شخصية عن الشخص المستهدف والاستعلام عن تفاصيل حياته وانشغالاته وميولاته، فيعمد في وقت لاحق الى كشف تفاصيل الحياة الشخصية للضحية عبر شبكة الانترنت، مما يتسبب في انتهاك صارخ وصريح لخصوصية الضحية وقد يتسع هذا الفعل ليطول الأشخاص المرتبطين به، سواء أكانوا أفراد عائلة أم أصدقاء.
- السب: كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، أي صدور أقوال عن الجاني ماسة بكرامة الضحية وشرفها، وتعابير جارحة أو ألفاظ بديئة، ماسة بالكرامة والوضع الاعتباري للشخص، أو يتضمن وصفاً ذميما له.

---

[11]- اعتمدنا في تعريف المصطلحات الواردة في هذا الملحق على المراجع التالية:

- يوسف محمد رضا: معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.
- المنجد في اللغة والاعلام: دار المشرق، بيروت، 2006
- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- منير كرادشة: العنف الأسري، سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2009.
- منال محمد عباس: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- محمد أبو زيد، معجم في علم الاجتماع القانوني والعقوبة، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

- القذف: وهو استخدام تقنية المعلوميات والاتصال لنسبة واقعة معينة بشكل علني للضحية مثال ذلك اتهامه بسوء أخلاقه أو بكونه مجرم سابق.
- العنف اللفظي على مواقع التواصل الاجتماعي سواء ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مثال ذلك: طلبة اتجاه مؤسساتهم أو أساتذتهم.. الخ
- الابتزاز الجنسي: وهو من أخطر أنواع العنف وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي وغالبا ما يكون السواد الأعظم من ضحاياه من فئة الذكور، وهو الفعل الذي يهدف منه الفاعل الضغط على الضحية لإرغامها على القيام بتسليمه المال أو ابرام بعض التصرفات القانونية أو الخضوع لنزواته، وذلك مقابل عدم إفشاء معلومات أو نسبة أمور شائنة تسيء لها. وصورته الأكثر تداولا أن يعمد شخص الى الدخول الى مواقع التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة منتحلا جنس فتاة وبعد أن تتوطد علاقته بالضحية الذي غالبا ما يكون ذكرا يستدرجه الى حديث جنسي اما صورة أو صورة وصوتاً، فيكشف له هويته الحقيقية ويطالبه بإرسال مبالغ مالية مقابل عدم نشر ما قام بتسجيله. كما قد يعمد شخص ذكر الى تسجيل فتاة في أوضاع حميمية ويقوم بابتزازها أو استغلالها جنسيا مقابل عدم إذاعة ما بحوزته من تسجيل، وفي الغالب بسبب حالة الضعف التي تعتريها تستجيب لرغباته فيتحول الاستغلال الى استعباد جنسي ينتهي باستسلامها له.
- التهديد بنشر أمور مشينة: نشر معلومات مهينة أو كاذبة عن شخص من خلال صفحة ويب أو عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل الشخصية.
- الإمعان في المضايقات الالكترونية: ارسال رسائل الكترونية بصفة متكررة دون أن يتلقى صاحبها جوابا.
- التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي: يلجأ الجاني الى ارسال رسائل تهديدية عنيفة يتوعد من خلالها الضحية بتعريضه للضرب والأذى أو الاعتداء الجنسي سواء كان اغتصابا أم هتك عرض.
- التحريض على الكراهية: وهو عبارة عن رسائل أو كتابات الكترونية تحرض على التمييز والازدراء والبغض اتجاه بعض الأقليات او المجموعات، والترويج لها بشكل علني.
- الإهانة بسبب الجنس أو الظروف الشخصية كالإعاقة: وهي الرسائل التي تستهدف الضحية بسببها جنسها أو ظروفها الشخصية مثلا إهانة المرأة والحط من كرامتها لمجرد كونها امرأة أو بسبب كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التنمر: يميل المتنمرون عبر الإنترنت إلى خداع ضحاياهم بجعلهم غاضبين بحيث يتفاعلون بملاحظة غاضبة أو عنيفة أو يتم ارسال رسائل هجومية الى شخص يتم اختياره كهدف؛
- البث المباشر لعملية التحرش أو الاعتداء الجنسي: واقعة تحرش شاب بفتاة في أحد شوارع مدينة طنجة شمال البلاد وأظهر الفيديو قيام شاب برفع رداء فتاة والتهجم عليها بالطريق العام بينما قام آخر بتصوير الواقعة. وعلى المستوى الدولي كانت هناك حالتان هناك بالفعل حالتان رئيسيتان في عام 2017 تغطية عامة، واحدة في السويد والأخرى في الولايات المتحدة من أمريكا، لضحايا تم بث اغتصابهم على الهواء مباشرة عبر الإنترنت باستخدام ميزة "البث المباشر" في الفاسبوك.

الملحق 2

دليل الأسئلة للمقابلات الفردية

دليل الأسئلة للمقابلة الفردية حول العنف الإلكتروني ضد الشباب والشابات

- موجه الى الخبراء و المهنيين الاجتماعيين

* النوع: رجل/ امرأة
* الصفة: ----------

1 .مادا تعرف عن العنف الإلكتروني:----------
---

2 .في نظرك هل فئة الشباب هي اكثر عرضة للعنف الإلكتروني؟:

* اذا كان الجواب نعم ماهي اشكال هدا العنف؟:

- التنمر الإلكتروني
- الابتزاز
- التحرش الجنسي عبر الرسائل الإلكترونية
- التهديد والتخويف
- انواع اخرى ----------

3 .من الجنس الأكثر عرضة للعنف الإلكتروني؟

- الإناث
- الذكور

اذا كان الجواب يشير إلى كون الإناث أكثر عرضة للعنف الرقمي، أذكر الأسباب الرئيسية؟

.....
.....
.....

4 .هل تقدمون خدمات للتوعية والحماية ضد العنف الإلكتروني في مؤسستكم/ جمعيتكم؟:

* اذا كان الجواب نعم ماهي هاته الخدمات:

.....
.....
.....

5 .هل يجدن الضحايا سهولة في الإفصاحعلى العنف الإلكتروني الذي يتعرضون له خصوصا الفتيات؟

نعم/ لا

*كيف دلك:

.....
.....

.....

*اذا كان الجواب لا، لماد ال تقدمون هاته الخدمات:

.....
.....
.....

6 .في نظركم /ن ماهي أشكال التأثيرات النفسية والاجتماعية للعنف الإلكتروني على الشباب /ت :
.....
.....
.....

7 .هل قامت مؤسستكم بمبادرات للشباب/ت للتعريف بالعنف الإلكتروني وطرق الحماية منه:

نعم/ لا
* اذا كان الجواب نعم ماهي هاته المبادرات؟:
.....
.....
.....

8 .كيف تقيمون واقع الحماية القانونية للشباب/ت ضد العنف الإلكتروني؟
.....
.....
.....

9 .هل لديكم مساطر و اجراءات لتلقي الشكايات حول العنف الإلكتروني
نعم/ لا
اذا كان الجواب نعم، ماهي تلك الإجراءات و هل هناك توعية كافية بتلك الإجراءات ؟
.....
.....
.....

10 .مقارنة مع حالات العنف الأخرى، هل تعتقدون أن معالجة أشكال العنف الرقمي مهمة اليوم في المجتمع المغربي في ظل التحولات الرقمية؟
.....
.....
11 .هل عاينت بشكل شخصي حالات عنف رقمي ؟
نعم/ لا
في حالة كان الجواب نعم . ماهي الخطوات التي اتبعتها
.....
.....

12 .ماهي التحديات التي تصادفك فى التعامل مع حالات العنف

.....

.....

13. .في حالة عاينت حالات عنف رقمي، هل كان فيه ممارسات لوم الضحية؟ الخ؟ و هل لوم الضحية وارد اكثر مع النساء أو الرجال

.....

.....

14 .في نظرك ماهي المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تشتغل على العنف الرقمي بالمغرب؟ هل سبق و اشتغلت مع إحداها؟ هل تظن أن عملها كافي، أم أن هناك اجراءات اخرى يجب اتخادها لتكون أكثر فعالية

.....

.....

15 .هل لديكم أي مركز استقبال او استماع لحالات العنف

نعم/ لا

.....

.....

16 .في حالة استقبالكم لضحايا العنف، هل يمكن شرح الحالات بدقة: عالقة العنف بالمعفنة، ردة فعل الأهل و البوليس الخ طبعا بصفة عامة مع الحفاظ على السرية

نعم / لا

.....

.....

17 .هل تستعملون أي نظام معلوماتي او تكنولوجيا لرصد حالات العنف الرقمي

نعم/ لا

.....

.....

18 .هل لديكم/ن اقتراحات او توصيات للحد من ظاهرة العنف الإلكتروني؟:

نعم/ لا

* اذا كان الجواب نعم . أذكرها

.....

.....

الملحق **3**

استبيان الدراسة

استمارة بحث
تتضمن استمارة البحث إرسال استبيان إلى 300 شابًا وشابة تتراوح أعمارهم بين 14 و21 عامًا في المناطق الحضرية وشبه الحضرية عبر الجمعيات الشريكة للمشروع وبعض المؤسسات التعليمية
سيكون تصميم المسح مبني على عوامل رئيسية مثل مدى الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي،
التنوع في أشكال منصات التواصل الاجتماعي، التعقيدات المتعلقة بالعنف عبر الرقمي، طبيعة الإساءة وكذلك استراتيجيات الحد من المخاطر. سوف يأخذ أيضا المسح بعين الاعتبار الحالة الوبائية الناجمة عن Covid-19 والقيود ذات الصلة على التفاعل الاجتماعي.
وسيشمل الاستبيان

- العامل الديموغرافي للعينة
- استخدام المنصات الرقمية
- نوع وتكرار الاستخدام
- الهدف من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
- معدل الوقت الذي يقضيه الشباب في المنصات الرقمية
- الموضوعات ذات الاهتمام
- التعرض للعنف الرقمي
- نوع العنف الرقمي
- تصورات العنف الرقمي
- الاثر النفسى للعنف الرقمى
- الاثر الاجتماعي للعنف الرقمى
- الوعي بالتشريعات أو برامج الحد من المخاطر الرقمية
- تأثير خاص لـ Covid19

الملحق **4**

لائحة المراجع المعتمدة في إنجاز هذه الدراسة

التقارير والدراسات

- تقرير المندوب الوزاري المكلف بحقوق الانسان لسنة 2021
- تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد النساء لسنة 2019
- تقرير كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والأشخاص المعاقين، تقرير عن الحملة الوطنية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء، لسنة 2018
- التقرير السنوي لمجلس الوطني لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2020.
- تقرير مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، مصلحة رصد ظاهرة الاجرام، قضايا العنف ضد المرأة لسنة 2018.
- العنف الاسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ العنف الزوجي نموذجا، خديجة الفيلالي – رسالة لنيل ديبلوم. الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس – 2006
- خديجة بومهدي، الحماية الجنائية للمرأة في المنظومة القانونية العربية – بحث جامعي - رسالة لنيل ديبلوم. الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس 2018
- د عامر عاشور عبد الله البياتي و د. علي صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر الكويت – 2019
- تقرير الأورو-متوسطية للحقوق حول العنف السيبراني القائم على النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – 2021
- نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة... امتداد الظاهرة وتمدد الاشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية – جامعة أم البواقي -الجزائر 2021

الكتب

- منظمة العفو الدولية، العنف ضد المرأة عبر الأنترنت في 2018، تاريخ التصفح: يوم 23.09.2020
- ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري: الجريمة والعنف ضد المرأة – 2000
- يوسف محمد رضا: معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.
- المنجد في اللغة والاعلام: دار المشرق، بيروت، 2006
- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- منير كرادشة: العنف الأسري، سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2009.
- منال محمد عباس: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- محمد أبو زيد، معجم في علم الاجتماع القانوني والعقوبة، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- محمد نور فرحان، مفهوم العنف وبعض مظاهره في المجتمع المصري المعاصر، في الابعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المؤتمر السنوي الرابع المجلد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2002.

مقالات

- اماني شنينو، أبرز تحديات أمن المرأة الرقمي بظل كوفيد وتجارب ملهمة لمواجهته – فلسطين – موقع شبكة الصحفيين الدوليين 2020 https://ijnet.org/ar
- أحمد أوزي، الطفل والعلاقات الاسرية – بني ملال أونلاين موقع مغرس https://www.maghress.com/ 2010
- المجلس الوطني لحقوق الانسان، مناظرة وطنية حول المناصفة وعدم التميز، أي سياسات عمومية؟ بشراكة مع وكالة الأمم المتحدة حول المرأة – موقع المجلس 2012 https://www.cndh.ma/ar

- زمرد الطويل: العنف الرقمي: الوجه الحديث للعنف ضد المرأة – موقع شريكة و لكن 2019 https://www.sharikawalaken.media/

قوانين

- القانون رقم 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بما فيه الالكتروني، الصادر سنة 2018
- القانون رقم 05.20 المرتبط بالأمن السيبراني 2021
- القانون الجنائي المغربي - محين – يونيو 2021